



## تعميم وسيط رقم ٤٠٠

للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٠٩٤ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٥ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ١/٢/٢٠٠١ (دعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨٠.

بيروت، في ٨ تشرين الأول ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## قرار وسيط رقم ١٢٠٩٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ المتعلق بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية

إن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادتين ٧٠ و ٧٩ منه، وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ وتعديلاته المتعلقة بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (٢) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ ويستبدل بالنص التالي:  
«٢- أن تتراوح مدته بين خمس وسبع سنوات وان لا يستحق أكثر من ١٥% من اصله خلال السنتين الاوليين.  
يمكن تمديد مهلة تسديد القروض الممنوحة للعملاء التي تمت الموافقة على استفادتها من دعم الدولة للفوائد المدينة بحيث لا تتجاوز مدة القرض بعد التمديد ١٢ سنة ودون أي تغيير في كلفة الدعم المقدرة لمدة القرض الاساسية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٨ تشرين الأول ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه